

Distr.: Limited
29 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

السنغال: مشروع قرار

دعم الجهود الرامية إلى إنهاء إصابات ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان^(١) ومنهاج عمل بيجين^(٢) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الدولية المتعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية، وبالمساواة بين الجنسين، وبالنهوض بالمرأة، المتعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د إ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د إ - ٣/٢٣، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.



وكذلك الالتزامات المتعهد بها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ تشدد على الصلات القائمة بين الفقر وسوء التغذية، ورداءة الخدمات الصحية، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة، والعنف ضد الناشئات والفتيات، والتمييز على أساس نوع الجنس باعتبارها أسبابا جذرية لناصر الولادة، وعلى أن الفقر ما زال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي لارتباطه بالزواج في سن مبكرة وبسوء التغذية،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة السائدة في العديد من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، قد أسفرت عن التعجيل بتأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الحمل والأمومة في سن مبكرة ينطويان على مضاعفات خلال الحمل والوضع وعلى أن احتمال الوفاة والاعتلال أثناء النفاس يكون أكبر بكثير من المتوسط، وإذ يساورها قلق عظيم من أن إنجاب الأطفال في سن مبكرة ومحدودية الوصول إلى أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل مجال رعاية الولادة في الحالات الطارئة، أمور قد تكون سببا في مستويات عالية من ناسور الولادة والوفاة والاعتلال أثناء النفاس،

وإذ تسلم كذلك بالآثار، العاجلة والآجلة، الخطيرة على الصحة، بما في ذلك على الصحة الجنسية والإنجابية، وكذا بازدياد التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبالأثر السلبي على النماء النفسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يتركه العنف ضد الطفلة والمراهقة على مستوى الأشخاص والأسر والمجتمعات والدول؛

وإذ يساورها قلق عميق من التمييز ضد الطفلة، ومن انتهاك حقوق الطفلة، بما يؤدي غالبا إلى تقليل سبل حصول الطفلة على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى أن تكون الحقوق والفرص ومزايا الطفولة والمراهقة التي تتمتع بها الفتيات أقل من تلك التي يتمتع بها الفتيان، وإلى تعرضهن على الأغلب لضروب شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف وللممارسات الضارة،

١ - تسلم بأن الروابط ما بين الفقر، وسوء التغذية، ورداءة الخدمات الصحية، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة، والتمييز على أساس نوع الجنس، تشكل أسبابا جذرية لناصر الولادة، وبأن الفقر، في هذا الصدد، ما زال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

لارتباطه بالزواج في سن مبكرة وبسوء التغذية، وبأن القضاء على الفقر حاسم الأهمية في تلبية احتياجات الفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأن الحاجة قائمة إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه،

٢ - **تشدد** على ضرورة معالجة القضايا الاجتماعية التي تسهم في مشكلة ناسور الولادة، من مثل الحمل في سن مبكرة، وعدم تعليم الفتيات، أو إتاحة قسط غير واف من التعليم لهن، أو فقرهن، وتردي أوضاع النساء والفتيات؛

٣ - **وتشدد أيضا** على أنه يقع على عاتق الدول الالتزام بتعزيز وحماية جميع حقوق النساء والفتيات وحرياتهن الأساسية، وعلى أنه يجب على هذه الدول ممارسة اليقظة الواجبة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيه ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وعلى أن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لمتنعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويجعل ممارستهن لها أمرا صعبا أو مستحيلا؛

٤ - **تهيب** بالدول كفالة أن تتاح للفتيات سبل الوصول على قدم المساواة إلى التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الجيد النوعية وإتمامه، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين تعليم البنات والنساء وتوسيع نطاقه في شتى المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذا التعليم المهني والتدريب التقني، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٥ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا برضا الشخصين المقبلين على الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه، إضافة إلى سن وإنفاذ قوانين صارمة تتعلق بالسن الدنيا للرضا والسن الدنيا للزواج، ورفع السن الدنيا للزواج حيثما اقتضت الضرورة ذلك؛

٦ - **تهيب** بالدول و/أو بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، المعنية كلا منها في حدود ولايتها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية لمنع ناسور الولادة أو للعناية به أو لمعالجته، حسب مقتضى الحال، بغية القيام بفعالية بمعالجة حالة ناسور الولادة، ثم وضع نهج متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات وشامل ومتكامل ومن أجل الوصول إلى حلول دائمة تنهي ناسور الولادة والوفيات أثناء النفاس والعلل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال

كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الميسورة المنال والشاملة والجيدة، خلال فترة النفاس، التي تشمل خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ب) تعزيز قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لمنع ناسور الولادة، ومعالجة الحالات التي تقع، وذلك بتوفير متوالية الخدمات، التي تشمل تنظيم الأسرة، والعناية السابقة للولادة، وتوفير القابلات الماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والعناية اللاحقة للولادة، للشابات والفتيات، بمن فيهن اللاقي يعشن في حالة فقر، وفي المناطق الريفية ناقصة الخدمات حيث يشيع ناسور الولادة بشكل كبير؛

(ج) مضاعفة جهودها لبلوغ الهدف المتفق عليه دولياً ألا وهو تحسين صحة الأم، وذلك بزيادة سبل الوصول إلى خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(د) تقديم الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية للناشئات والفتيات وتوفير التدريب لهن على المهارات، وإنشاء مشاريع لتوليد الدخل لهن، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر وتتاح لهن خيارات فيما خلا الزواج في سن مبكرة؛

(هـ) تعبئة الأموال اللازمة لتوفير العمليات المجانية أو المعانة لإصلاح ناسور الولادة، من خلال تدابير منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وأساليب العلاج الحديثة؛

(و) كفالة التثقيف الصحي والمشورة الصحية، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر للعناية اللاحقة للعمليات، ودعم مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ز) تثقيف فرادى النساء والرجال والمجتمعات ورأسمي السياسات والفنيين الصحيين بالوسائل التي تعين على تجنب معالجة ناسور الولادة، وإذكاء الوعي بحاجات النساء والفتيات الحوامل، وذلك من خلال العمل مع قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والقابلات التقليديات، ووسائل الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ورأسمي السياسات ذوي النفوذ، ودعم تدريب الأطباء والمرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال الرعاية التوليدية التي تنقذ الحياة؛

(ح) إنشاء وسائل نقل تمكّن النساء والفتيات من الحصول على خدمات إلى رعاية التوليد والعلاج، وتقديم الحوافز لتشجيع الأطباء والقابلات على العمل في المناطق النائية؛

- ٧ - تدعو المجتمع الدولي إلى دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان لإنشاء مراكز إقليمية للعلاج والتدريب في مجال ناسور الولادة، وذلك من خلال تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛
- ٨ - تشجع على الاتصال والتواصل بين المراكز الحالية الخاصة بناسور الولادة، وذلك لتسهيل التدريب والبحوث والدعوة ووضع المعايير العالمية وجمع التبرعات، وتحت المجتمع الدولي على تدارك أوجه النقص في الأطباء المدربين والأماكن والإمدادات، التي تحد من قدرة معظم مراكز ناسور الولادة؛
- ٩ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كلا منها في حدود ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ السياسات الرامية إلى دعم الجهود الوطنية لكفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى الناشئات والفتيات، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية؛
- ١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع إلى الحملة العالمية لإنهاء ناسور الولادة، التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، تمشيا مع غايات الأهداف الإنمائية للألفية التي ترمي إلى النهوض بصحة الأم؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.